

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ١٠/٢/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يخرج من عداد الأراضى الأثرية ويدخل فى أملاك الدولة الخاصة تل سوق الجمعة

الذى يقع بحوض ساحل البحيرة نمرة (١٠) قطعة (٢) بناحية بلطيم - مركز بلطيم

بمحافظة كفر الشيخ ، والبالغ مساحته (١٦ قيراطاً وسهمين) ، والموضح الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٩ أغسطس سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولى

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج تل آثار سوق الجمعة ناحية بلطيم - مركز بلطيم - محافظة كفر الشيخ

بمساحة (١٦ قيراطاً وسهمين) من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار" .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٧ - النظر فى إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

ويقع تل آثار سوق الجمعة بحوض ساحل البحيرة نمرة (١٠) قطعة (٢) وتبلغ مساحته (١٦ قيراطاً وسهمين) وتبين من المعاينة أن الحفائر العلمية التي أجريت بتل آثار سوق الجمعة قد غطت كامل مسطح تل سوق الجمعة ولم تظهر أية آثار ثابتة أو منقولة .

وطبقاً لمحضر المعاينة في ٢٠١١/٣/٢٠ ، ٢٠١٢/١٢/٢٧ وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٢/١٠ على السير في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بإخراج تل سوق الجمعة من عداد الأراضي الأثرية بمساحة (١٦ قيراطاً وسهمين) وتسليمه إلى الأملاك الأميرية بموجب محضر التسليم المحرر في ٢٠١١/٩/١٨ لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة بلطيم ؛

#### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتعرض للنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

د.أ/ خالد العناني



رقم	وصف	ملاحظات
١	مخطط هذا المزمع	
٢	مخطط هذا المزمع	
٣	مخطط هذا المزمع	
٤	مخطط هذا المزمع	
٥	مخطط هذا المزمع	

